

السرائر

[320] الشريفة، وقد (1) روي في التعريف في مشهد سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كثير، وثواب جليل، فينبغي أن لا يدعه الانسان مع الاختيار. ويكره أن يخرج من البلد مسافرا بعد فجر يوم العيد، إلا بعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل، فأما قبل ذلك فلا بأس به، فأما بعد طلوع الشمس، فلا يجوز له السفر إلا بعد الصلاة، إذا كان ممن تجب عليه صلاة العيد. ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات، تممها مع نفسه، فإن خاف فوت الركوع وإلى بينها من غير قنوت. وينبغي للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطر (2) على الفطرة، ويذكر وجوبها، ووزنها، وجنسها، ووقت إخراجها، ومن المستحق لها، وعلى من تجب، ومن يستحب له إخراجها إذا لم تجب عليه، ويبالغ في شرح جميع ذلك. وفي الأضحى، يحثهم على الأضحية ويصفها، ويذكر أجناسها، ويبالغ في ذلك. ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما، يجوز لهما إقامتهما منفردين سنة. ولا بأس بخروج العجائز، ومن لا هياة لها من النساء، في صلاة الأعياد، ليشهدن الصلاة، ولا تجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال. ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس، وارتفعت، وانبسطت، والوقت باق إلى زوال الشمس، فإذا زالت، فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه. باب صلاة الكسوف صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر فرض واجب، يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكسفها أي تعالى كسفا يتعدى ولا يتعدى، وكذلك

(1) الوسائل: الباب 49 من أبواب المزار وما

يناسبه. (2) ج: في الخطبة يوم الفطر.